فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي

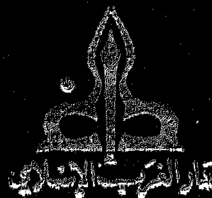
المتوفى بفاس عام ٩١٤ هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف

الدكتور محمد حجي

الجزء الثالث عشر



فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب

فهارس

المعيار المعرب

والجامع المغرب عن فتاوي علماء أفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الونشريسي
المتوفى بفاس عام 914 هـ

الجزء الثالث عشر

اعداد الأساتذة

محمد حجي | محمد العرايشي | أحمد الشرقاوي إقبال

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف
الدكتور محمد حجي



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى
1403 هـ = 1983 م

بين يدي الفهارس

هذه محاولة جديدة في فهرسة كتب الفقه الكبرى، فهرسة أبجدية تسهل على القارىء الوصول إلى ما يريد من أقرب طريق، وتلخص له موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة «المفتاح»، التي رأيناها أكثر تعبيراً، وتدله في نفس الوقت على مواقع الموضوعات الفقهية إن تكررت في نفس الباب والجزء أو في أبواب وأجزاء أخرى، حيث وضعنا أرقام الأجزاء بين قوسين تتلوها أرقام الصفحات بدءاً ونهاية. وتكرار الفتاوي من ظواهر المعيار الشائعة التي أشرنا إليه في المقدمة.

ووضعنا فهرسين أبجديين آخرين لكل من جامع المعيار، أي الجزءين الحادي عشر والثاني عشر، المشتمل على مسائل مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب الفقهية الواردة في الأجزاء العشرة الأولى، وللاشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب، ومهدنا لهذه الفهارس الثلاث بجرد للكلمات الواردة فيها على نفس الترتيب الأبجدي حتى يسهل على القارىء التعرف بسرعة على محتوى الفهرس، والبحث عن الكلمة أو الكلمات التي قد تكون مَظَانَّ لما ينشده من مسائل فقهية أو غيرها. فإذا كان مثلاً يبحث عن مسألة تتعلق بيتيم قد يجدها في هذه المادة (يتيم) أو مواد أخرى تتعلق به، مثل (الحضانة) أو (القسمة) أو (النفقة) أو (الهبة) أو (الوصية) أو غيرها من الأبواب حسب المطلوب.

فكرة الفهرسة الأبجدية الفقهية أهمّتنا كثيراً وألحت علينا إلحاحاً، فحققناها هنا ـ والحمد لله ـ على غير مثال سابق في اللغة العربية فيما نعلم، وهي مع ذلك ما زالت بحاجة إلى تطوير وتحوير وتحسين، نرجو أن يتقبلها الزملاء الفقهاء الباحثون بقبول حسن، وأن يتقدموا بها خطوات إلى الأمام، ويتداركوا ما بها من نقص وخطأ لنستفيد جميعاً في أعمالنا المقبلة المتعلقة بنشر تراثنا الفقهي.

وكان من غرضنا أن نقدم مراجع مختصرة للمفتين في المعيار الذين لا تعرف لهم أخبار في الكتب المتداولة، ونعرِّف بالكتب التي ينقلون عنها أو يحيلون عليها، وجلّها خفي أو متشابه، وأعددنا لذلك جذاذات، غير أن طول فهارس هذا الجزء وما تطلب منا من جهد ووقت، جعلنا نرجيء ذلك إلى طبعة أخرى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الرباط
في تاسع ذي الحجة الحرام
عام 1402 هـ = 1982/9/28 م

محمد حجي

الفهارس العامة

- □ جرد مفردات الفهرس الأبجدي العام.
- □ فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية.
- □ جرد مفردات فهرس نوازل الجامع.
- □ فهرس أبجدي لنوازل الجامع.
- □ جرد مفردات فهرس الاشارات التاريخية والاجتماعية.
- □ فهرس أبجدي للاشارات التاريخية والاجتماعية.
- □ فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق.
- □ فهرس الأماكن.
- □ فهرس الكتب الواردة في متن المعيار.
- □ استدراكات وتصويبات.

جرد مفردات
الفهرس الأبجدي العام

(أ)

(ب)

- بيوعات
- بينة

(ت)

- تأجيل
- تأخير
- تأديب
- تبريز
- تبعيض
- تجديد
- تجريح
- تجهيز
- تحبيس
- تحجير
- تحريم
- تحلُّل
- تحلية
- تحويل
- تدبير
- تدريس
- تدليس
- تدمية
- تركة
- تزكية
- تزويج
- تزيين
- تسعير
- تسمية
- تشبُّه
- تشريك
- تشهُّد
- تصديق
- تصرُّف
- تصفيد
- تصيير
- تطبيل
- تطفيف
- تعامل
- تعدي
- تعريف
- تعزير
- تعليق
- تعليم
- تعمير
- تعويض
- تغيير
- تفتيش
- تفليس
- تقادم
- تقبيل
- تقديم
- تقصيص
- تقييد
- تكبير
- تكفير
- تكفين
- تلفيق
- تلقين
- تمويت
- توثيق
- توسم
- توقيت
- توكيل

- توليج
- تيمُّم
- تيْميم

(ث)

- ثبوت
- ثقاف
- ثمن

(ج)

- جائحة
- جامع
- جاهل
- جراية
- جريات
- جرح
- جرحة
- جريح
- جزاء
- جِزاف
- جُعل
- جلوس
- جماعة
- جْمع
- جمعة
- جُناح
- جناية
- جنب
- جنازة
- جنين
- جهاد
- جهاز

(ح)

- حائز
- حاضن
- حاضنة
- حاكم السوق
- حاكم الشرطة
- حاكم قاض
- حاكم الليل
- حامل
- حبس
- حجّ
- حِجْر
- حدّ
- حدود
- حلقة
- حراسة
- حرام
- حِرمة
- حُرية
- حرير
- حضانة
- حطّ
- حفر
- حُكم
- حَكَمان
- حَلِف
- حَليّ
- حمالة

- حماية
- حَمْل
- حُمام
- حميل
- حِنْث
- حوالة
- حيازة

(خ)

- ختمة
- خراج
- خرص
- خصام
- خصوم
- خصومة
- خِطبة
- خَلط
- خُلع
- خُلوة
- خماسة
- خميس الطالب

(د)

- دائن
- دار
- دراهم
- درس
- دُعاء
- دعاوي
- دعوَى
- دفْع
- دفن
- دماء
- دواة
- دولة
- دِية
- دَين

(ذ)

- ذبْح
- ذبيحة
- ذكاة
- ذهب

(ر)

- رابطة
- راعي
- راهن
- رؤية
- رِبا
- ربح
- ربيبة
- رِجعة
- رجوع
- رَحى
- ردّ
- رسم
- رسوم
- رشد
- رضاع
- رقيق

ـ رقيقة
ـ رهن

(ز)

ـ زكاة
ـ زنى
ـ زواج
ـ زوج
ـ زوجة
ـ زيادة
ـ زيارة

(س)

ـ ساحر
ـ سارق
ـ ساقية
ـ سَبية
ـ سُترة
ـ سِجن
ـ سجود
ـ سجين
ـ سدّ
ـ سفر
ـ سفه
ـ سفيه
ـ سكران
ـ سكة
ـ سكنى
ـ سكوت
ـ سلاح
ـ سلخ
ـ سلس
ـ سلطان
ـ سلعة
ـ سلف
ـ سلم
ـ سماع
ـ سمسار
ـ سواقي
ـ سور

(ش)

ـ شاهد
ـ شتم
ـ شدّ
ـ شراء
ـ شِرْب
ـ شرط
ـ شركاء
ـ شركة
ـ شريك
ـ شفعة
ـ شكّ
ـ شهادات
ـ شهادة
ـ شهود
ـ شورة

(ص)

ـ صاحب
ـ صانع
ـ صداق

ـ صدقة
ـ صديق
ـ صرف
ـ صكّ
ـ صلاة
ـ صِلة الرحم
ـ صلح
ـ صلوات
ـ صورة
ـ صيام
ـ صيد

(ض)

ـ ضارب
ـ ضامن
ـ ضرب سكة
ـ ضرر
ـ ضمان
ـ ضياع

(ط)

ـ طبع الدواب
ـ طبيب
ـ طريقة اليهود
ـ طريق
ـ طعام
ـ طلاق
ـ طلب
ـ طلقة
ـ طهارة
ـ طوع

(ظ)

ـ الظهار

(ع)

ـ عارية
ـ عاقلة
ـ عبد
ـ عتق
ـ عدالة
ـ عدّة
ـ عدل
ـ عروض
ـ عزْل
ـ عشاء القبر
ـ عَصَبة
ـ عطية
ـ عفو
ـ عقد
ـ عقوبة
ـ عقود
ـ عمارة
ـ عُمرَى
ـ عمل
ـ عهد
ـ عيب
ـ عين

(غ)

ـ غائب
ـ غاصب
ـ غبن

- كفارة
- كنائس
- كيل
- كيمياء

(م)

- ماء
- ماخور
- مال
- مبادلة
- مبايعة
- مبرأ
- متاجرة
- متردية
- متهم
- متوفّى
- مجاهد
- مجتهد
- محاجير
- مُحارب
- محاسبة
- محتضر
- محجور
- محجورة
- مخالطة
- مُدبَّرة
- مُدجَّنون
- مدرسة
- مدّع
- مدلّس
- مدين

- مرأة
- مراطلة
- مراعاة
- مرتب
- مركب
- مزارعة
- مستغرق الذمة
- مسجد
- مسح
- مشاورة
- مشتري
- مُشرف
- مطلقة
- معارضة
- معاملة
- معاوضة
- معتدة
- مُعتَرِض
- معلّم
- مغارسة
- مغرم
- مفاصلة
- مفاضلة
- مفتي
- مفقود
- مفلس
- مقارض
- مقاطعة
- مقامات
- مقبرة
- مقدّمة
- مقدّم

فهرس أبجدي عام
للموضوعات الفقهية

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الخاء)

(حرف الدّال)

(حرف الذّال)

(حرف الزّاي)

(حرف السّين)

(حرف الشين)

ـ شراء رجل عبداً فيبيع نصفه من يومه، ثم يستحق رجل الربع في جميع العبد: (8) 198

ـ شراء رجل عبداً له عبيد، فيجد المشتري بأحد عبيد العبد عيباً: (6) 219

ـ شراء رجل عِدْلَ حوتٍ من الخناق أو غيره، وفي أعلاه حوت كبير جيد، فإذا فرغه وجد في الأسفل حوتاً صغيراً وأراد الرد: (6) 176

ـ شراء رجل عرصة من ثلاثة إخوة بقيت بيده نحو ثلاثين سنة، ثم مات وبقيت بيد وارثه قريباً من هذه المدة، ثم قامت أخت البائعين تطلب ميراثها من العرصة والغلة: (5) 275

ـ شراء رجل عمود زيتونة وشراء آخر فروعها، فتثمر: (5) 66

ـ شراء رجل غرارة زبيب فيجد بداخلها حجرا، هل يرجع على البائع بوزن الحجر؟ أو بقدر ما شغل الحجر من الغرارة؟: (6) 283

ـ شراء رجل فاكهة بدرهم، ثم يبدو له بعد دفع الدرهم فيقول: أعطني نصفه بطيخاً ونصفه تيناً: (6)297-298

ـ شراء رجل فرساً شراء السلامة، فلما مضت ستة أشهر قام ببينة تشهد أن الفرس كان عند البيع مريضاً مرضاً مخوفاً: (6) 203

ـ شراء رجل قطعة أرض، فقام عليه بإثر ذلك من يدعي أن له فيها نصيبا، فقال: خاصم البائع لأني اشتريت بدراهمي: (6) 175

ـ شراء رجل لنفسه ولأخوين صغيرين في حجر أبيهما أملاكاً على الاشاعة بثمن منجم، والصغيران لا مال لهما: (6) 199-200

ـ شراء رجل مصحفاً فيجده كثير اللحن والخطإ، ولم يبين له البائع شيئاً من ذلك: (6) 59

ـ شراء رجل مقلاة حديد وبعد نصف سنة أراد ردها بثقب صغير فيها زاعما أنه لم يستعملها قبل القيام بالعيب: (6) 59

ـ شراء الرجل ملكاً ثم قيامه بعيب فيه، وزعم البائع أنه تبرأ إليه منه: (6) 249

ـ شراء رجل مهراً صغيراً، فلما قاده امتنع عليه ونفر وصعب: (6) 166

ـ شراء رجل من آخر قمحاً بثمن مؤجل، فلما حضر الأجل أخذ منه في ثمن القمح زيتاً: (6) 461

ـ شراء رجل من آخر كل ما في وعائه من طعام، كل قفيز بكذا، فتفضل فيه: (5) 248

ـ شراء رجل من دباغ ثلاثين زوجاً مفصلة بثلاثين ديناراً على أن يتم عملها: (5) 257

ـ شراء رجل من زوجته أملاكاً واعتمرها سنة، ثم توفيت فقامت أمها تدعى أنها وصي عليها وأنها لم تسلم: (5) 242

ـ شراء رجل نصف أرض، ثم باع البائع النصف الثاني لآخر وزعما أن هذا البيع

والحرية، والبراءة من التهمة: (10) 205-210

ـ شهادة الوصي في مسألة يتيمة كان لها أخ ووصي، فأشهد الوصي لأخيها أنه أنفق عليها من ماله كذا: (8) 64

ـ الشهادة يكتبها الشاهد في مباراة امرأة تضمنت أنها تركت ما تركته طائعة، ثم تقول عند الأداء إنها كانت مكرهة: (8) 70-71

ـ الشهاة يكتبها فاسق ثم يتوب ويشهد بها في حال العدالة ويعلم خط يده: (8) 71

ـ شهود شهدوا في حبس ثم شهدوا في بيعه. تسقط شهادتهم في الحبس والبيع معاً: (10) 180

ـ الشهود العدول لا يستفسرون إلا في الحدود والزنى للحرص على الستر ودرء الحدود بالشبهات: (10) 186

ـ الشهود المبرزون في العدالة لا يمكن الحاكم من تجرحهم ولا من الاعذار فيهم، إلا إن ادعى الخصم أن عنده ما يسقط شهادتهم من عداوة وشبهها: (10) 154

ـ الشهود المبرزون الذي يكثرون التردد إلى الولاة ويأكلون من أطعمتهم لا يقدح ذلك فيهم إذا كان تقية: (10) 177

ـ شهود وصية امرأة توفيت بالثلث كتبوا في الرسم أنهم لا يعرفون الموصية وإنما عرف بها رجلان سمياهما، فقام الوارث ينكر الوصية ويثبت عداوة المعرفين بالموصية: (10) 267

ـ الشهود يجوز لهم أكل طعام العرس على سبيل العوض عما يكتبون من عقد: (11) 224

ـ شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب باسم الزوج يرجع فيه للعرف، فما جرى به العرف للزوج حُكم له به، وإلا فالقول للمرأة أنه عارية: (3) 346

(حرف الصاد)

ـ صاحب شرطة ابتدأ النظر في قضية ثم صُرف عنها إلى الوزارة، هل يُتم أو يبتدىء إذا جعل له النظر فيها؟: (10) 131-132

ـ صاحب المواريث لا يجوز له الخصام في شيء يدعيه لبيت المال وهو بيد آخر إلا أن يؤذن له في الخصام: (10) 22

ـ صانع يؤاجر على عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير في طرفي العمامة: (6) 233، 237

ـ صداق ادعت امرأة مات زوجها أنه ضاع وأقامت بينة أن قدره فيما يليق عشرون دينارا، فأتى الورثة بشهادة أن الميت كان طلقها وراجعها بصداق قليل، تحلف على الضياع وعدم القبض ويُقضى لها به: (3) 308، (10) 412

ـ الصداق إذا اتفق ولي الزوجة مع الزوج على قدره وتوفي قبل الإشهاد فلا ميراث بينهما ما لم يقع التصريح بصيغة النكاح: (3) 209

- صدقة أب في صحة عقله على ولد له بغرفة في داره ينفرد بسكناها، ثم عمي الأب ولم يعد يميز، وله ابنة تقوم بجميع أموره بينها وبين إخوتها مشاررة: (9) 171
- صدقة أب على ابنه بناض أخرجه عن يده ثم باع منه بذلك دار سكناه: (9) 168
- صدقة أب على أولاده الثلاثة بدار حازوها، ثم تصدق عليهم بالعلو عليها واستثنى لنفسه بيتاً منه ورضوا بذلك، ثم تصدق على بعضهم بنصيبه من الدار، ثم باعه عنهم لدين عليه: (9) 172
- صدقة أب على بنته بدار سكناه كان قد باعها لابنه الكبير فأعمره الابن سكناها، ثم مات وادعت البنت أنها لم تعلم بالصدقة في حياة أبيها: (9) 175
- صدقة أب على بنيه بشيء استثنى عشر غلاته: (9) 167
- صدقة أب على ولد له بجنان ذات نخل، والسلطان يطلب البلد بمغرم يفرق على النخيل، فغاب الابن وباع الأب التمر ودفع للسلطان ومات، فطالب الولد المشتري بالثمن: (9) 575
- صدقة أب على ولده الصغير، هل تفتقر إلى حيازة ومعاينة البينة لها فارغة من شواغل الأب؟: (9) 170
- صدقة ابن على أمه بثلث داره أو ربعها، وهي معه في الدار ساكنة حتى مات: (9) 167
- صدقة أخرجها رجل مميزاً بعضها لمسكين بعينه، ثم أعطاها لغيره: (9) 185
- صدقة أخ على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً وحازه سنين، ثم مات المريض وقام ورثته لا يجيزون إلا الثلث، فرد إليهم الزائد، ثم علم أن الصدقة جائزة: (10) 272
- صدقة أراد رجل إخراجها تطوعاً فلم ترض والدته بذلك: (9) 185
- صدقة امرأة ببعض مالها على ابنيها من زوجها الحي، ولها ابن من زوج ميت قام وليه يطعن في الصدقة بعداوة بين المتصدقة وأم الزوج الميت: (9) 167، 521
- صدقة امرأة بضيعة على رجل قبضها ثم تصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده فباعت نصفها من أجنبي: (6) 74
- صدقة امرأة بكالئها على زوجها على رجل أجنبي، فلم يقبضه الأجنبي حتى تصدقت به المرأة على زوجها أو ماتت: (9) 168
- صدقة امرأة بملك على أبيها، ثم مات فورثته هي وإخوتها وغاب الاخوة فوضعت يدها على الملك وباعته، ثم

(حرف الضاد)

ــ الضرر الذي شكاه الحاكة من تجار البز بمدينة سلا، وما جرى فيه من جدال بين قاضيها العقباني ومفتي فاس القباب: (5) 297 - 326

ــ ضرر الماشية بالزروع والثمار: (9) 44

ــ ضرر الملك بقرب سور البلد يُخشى أن يطرق العدو منه: (9) 22

ــ ضرر من حفر بئراً في جنب حائط له، ووراء الحائط ماجل لآخر، فادعى الجار أن البئر تضر بماجله: (8) 431

ــ ضرر منع تجيير جدران مجلس رجل بعضها لغيره: (9) 58

ــ ضرر منع الجار من الدخول للنظر في مصلحة حائطه: (9) 39

ــ ضرر منع من له أرض أو كرم بين أرضين وكروم من الدخول: (9) 33-34

ــ ضرر من له بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فهدمها وتركها خراباً لإلقاء الفضلات، فتأذى الجيران وقاموا عيه بالضرر: (8) 436-437

ــ ضرر من له حائط على سفلي لآخر فهدم الحائط للإصلاح: (8) 436

ــ ضرر من له دار على شارع ويقابلها من الجهة الأخرى مسجد، فأحدث مرحاضاً وجعل لها إخراجاً في الشارع مقداره ذراع ونصف: (8) 445

ــ ضرر من له دار في آخر الرائغة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقتطعها بالبنيان وجعله سقيفة فوقها مطبخ وشرك في حائط الجار ورمى الخشب عليه، ثم خافه لقربه من السلطان وبقي زماناً: (8) 438-439

ــ ضرر من يدق النوى ببيته لبقره ويبيتها في الشتاء ببيته فيقوم الجار بضرر ذلك: (8) 445

ــ ضرر النخلة تكون قائمة عند السور فيخاف أن يقطعها العدو عند نزوله بالبلد فتهدم السور أو بعضه: (8) 439

ــ ضرر نصب مطاحين في بيت على الشارع يتأذى الجار من دويها: (9) 59-60

ــ ضرر نقل موضع فرن قديم إلى موضع ثان من الفرن: (9) 10

ــ ضرر هدم قنطرة يُجاز عليها إلى جنات ومزارع، وينتفع أهل الجنات بالماء أكثر من أهل المزارع: (9) 68

ــ الضرر وأمد حيازته الذي يُستحق به: (9) 42

ــ ضرر وضع التراب في طريق قوم فسدَّه: (9) 63

ــ الضرر والضمان في مسألةسئل عنها ابن مرزوق وأجاب عنها برسالة **الروض البهيج**: (5) 334 - 347

ــ الضرر يحدث على الرجل في ملكه فيشهد أنه غير راض مما أُحدث عليه،

ـ الضمان في مسألة من يدفع إلى الصراف ديناراً ليصرفه، أو إلى النخاس ثياباً أو رقيقاً فيقول الصراف سقط مني، ويقول النخاس ذهب مني: (8) 339

ـ الضمان في مسألة ناظر أحباس عرف عادة أن مقدّمه لم يأذن له في التصرف في أموال الأوقاف إلا بعد مطالعته: (7) 299

ـ الضمان في مسألة النحال يُدخل المجبحة تكون له ولغيره النار فتهيج حتى لا يتمكن من إطفائها فتأكل المجبحة وما حولها: (8) 365

ـ الضمان في مسألة النوتية يحملون التلاليس إلى البر فتسقط منهم في البحر: (6) 278

ـ الضمان في مألة ورثة مقارض ادعوا تلف المال بعد موته وهم أمناء ثقاة: (8) 67

ـ الضمان فيمن تعدى على دينار فكسره: (6) 427

ـ الضمان لا يحكم به القاضي إلا إذا طلبه منه صاحب الحق، وإذا كان جاهلاً به أعلمه ليطلبه أو يتركه: (10) 18

ـ الضمان لا يكون على أجير الخدمة فيما أفسده من طحن أو أراق من لبن أو كسر من آنية: (8) 340-341

ـ الضمان لا يكون على أصحاب مركب حملوا طعاما للسلطان بالكراء فطغى عليهم البحر فألقوا الطعام ثم عطب مركبهم ببقية ما فيه، فكذبهم وكيل السلطان وأقاموا بينة على ذلك بالسماع الفاشي: (8) 309-310

ـ الضمان لا يكون على الأكرياء في الأرز عندابن حبيب لأنه اعتبره من التفكه: (8) 335

ـ الضمان لا يكون على الأكرياء في الشراب، إلا أن يكون مباحا ومتخذاً من الأقوات مما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها: (8) 335

ـ الضمان لا كون على حامل الجرة يعثر فتنكسر: (8) 332

ـ الضمان لا يكون على الدلال يضيع منه الثوب قبل النداء إن لم يفرط: (8) 340، 362

ـ الضمان لا يكون على الدلال يلقى الثوب عند رجل فيجحده: (8) 340

ـ الضمان لا يكون على الراعي بالاجارة فيما تلف أو سُرق منه: (8) 342

ـ الضمان لا يكون على الراعي المشترك: (8) 342، 443

ـ الضمان لا يكون على الراعي يرعى للجزارين، لهذا شاة ولذاك شاتان، فتهرب شاة فيطلبها، ولا يكون طلبه تفريطاً: (8) 341

ـ الضمان لا يكون على الراعي يرمي بالحجر أو العصا إلى جهة ما يرعاه،

خرجت المواشي ولم يتبعها على الفور فضاع شيء منها: (8) 341

ـ الضمان هل يكون على راعي غنم مؤلفة يُسأل عن شاة فيقول: جئت بها مع الغنم وأدخلتها الدار، وتطلب فلا توجد: (8) 331

ـ الضمان هل يكون على راعي غنم وكل إلى مثله في الكفاية رعيها فضاع منها؟ وكيف الأمر إن كان الوكيل لا كفاية له؟: (8) 331

ـ الضمان هل يكون على الراعي ينام فترعى غنمه زرع الغيروتؤذي: (8) 335

ـ الضمان هل يكون على راكب الدابة يمشي بها في سوق العطارين فتطير من تحت حافرها حصاة تكسر آنية: (8) 325

ـ الضمان هل يكون على الرجل تدخل دابة غيره زرعه فيحبسها في داره، ويأتي ربها لأخذها فيقول: حتى تغرم ما أفسدت ويبقيها فتموت عنده: (8) 326

ـ الضمان هل يكون على الرجل تكون عنده وديعة فيرى العدو فيخفيها في شجرة ثم يعود إليها فلا يجدها: (8) 208

ـ الضمان هل يكون على رجل له فدان مشعر، فجاء رجل وأخفى فيه ثياباً ومتاعاً، ثم جاء صاحب الفدان فأحرق شعر فدانه فاحترقت الثياب والمتاع: (8) 325-326

ـ الضمان هل يكون على الرجل من أهل قرية يضمون مواشيهم ويحرزونها دولة بينهم، فلما جاءت دولة أحدهم استرعى غيره فضاع منها شيء؟: (8) 330

ـ الضمان هل يكون على رجل يُخفي بضاعة لغيره عند الدخول لبلد يفرض المكوس على البضائع، فيأخذها المكاسون جملة؟: (8) 208

ـ الضمان هل يكون على رجل يدفع له آخر لؤلؤاً فيضيع، فيقول صاحب اللؤلؤ بعته منك، ويقول هو إنما دفعته إلي لأبيعه، ولا بينة؟: (8) 360

ـ الضمان هل يكون على رجل يرى لصوصاً فيبتلع وديعة ويتعذر إخراجها: (8) 208

ـ الضما هل يكون على رجل يكتري دواب فتضل واحدة ويترك البقية عند غيره ويذهب للبحث فيرجع وقد ضاعت أخرى؟: (8) 336، 284

ـ الضمان هل يكون على رجل يمر برمكته على قنطرة فتزاحم رجلاً فيضر بها فتلقي جنينها؟: (8) 321

ـ الضمان هل يكون على رسول بعثه رجل من فاس بعروض يدفعها لآخر من سجلماسة، فباع العروض ودفع الثمن، فأنكر باعثه البيع عليه؟: (8).210

ـ الضمان هل يكون على رسول يبعث معه رجل بضاعة إلى آخر، فيرسلها الرسول مع غيره فتضيع؟: (8) 210

ـ الضمان هل يكون على السمسار إذا نسي من أقر عنده السلعة، فسأل أصحاب السوق كلهم فلم يجدها؟: (8) 258

ـ الضمان هل يكون على السمسار يترك الثوب عند تاجر ليشاور صاحبه، فيقول التاجر لم تترك عندي شيئاً: (8) 358

ـ الضمان هل يكون على صاحب الرحى إذا هطلت فأفسدت الطعام: (6) 408، (8) 327

ـ الضمان هل يكون على صاحب الرحى يأتيه رجل بطعام للطحن، فيجد زحاماً ويطرح طعامه قائلاً لا تطحنه حتى أشاهده فيضيع الطعام؟: (8) 329

ـ الضمان هل يكون على صاحب السفينة يقول غرقت بما فيها، ويقول صاحب الشيء كنت أخرجت شيئتي منها قبل غرقها؟: (8) 332

ـ الضمان هل يكون على صاحب السفينة يأتيه رجل بطعام ليحمله وينصرف إلى وقت الاقلاع فيضيع الطعام؟: (8) 322

ـ الضمان هل يكون على الصانع يسلم له رجل ذهباً ليصنع له كذا قبل حصار البلد، فيماطله حتى يقع الحصار ويريه العمل غير تام، ثم يسوفه حتى يقول: ضاع يوم الكائنة؟: (8) 324-325

ـ الضمان هل يكون على الصراف يشتري منه رجل ديناراً فينقره الصراف فينكسر أو يُختلس من يده؟: (6) 427

ـ الضمان هل يكون على الصناع تحترق سوقهم فتتلف النار ما بأيديهم من أمتعة الناس؟: (8) 328-329

ـ الضمان عل يكون على طبيب يهودي أسلمت إليه مملوكة ليطبها فضاعت عنده؟: (8) 319

ـ الضمان هل يكون على الطحان إذا طحن الطعام بإثر النقش: (6) 408

ـ الضمان هل يكون على صاحب قراض يدعي الضياع أو الخسارة ولم يبين من أسبابها شيئاً؟: (8) 212

ـ الضمان هل يكون على الفران في لوح العجين: (8) 322

ـ الضمان هل يكون على القصار يدفع إليه رجل ثوباً ثم يأتي ليأخذه فيجد فيه قرض الفأر أو تقطيعاً؟: (8) 330، 344-345

ـ الضمان هل يكون على مرتهن الثوب إذاأفسده الفأر عنده؟: (6) 496

ـ الضمان هل يكون على المستشار في مسألة من أراد شراء سلعة فاستشار رجلاً فقال له إن البائع ثقة، ثم ظهر أن السلعة مسروقة؟: (6) 230

(حرف الطّاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

سنة، ثم احتاج أهل الأرض الأصلية وأرادوا صرفه إلى أنفسهم: (8) 418-417

ـ ماء عين تفجر في دار قديمة ليس لها مجرى فاضر بها، وبإزائها عرصة لرجل انصب الماء جهتها، فأراد صاحب الدار أن يسرب الماء إلى العرصة تحت الأرض فيكون ذلك صلاحاً للعرصة والدار: (8) 403

ـ ماء عين لأهل حلة ينتفعون به جميعاً جيلاً بعد جيل ولا يدعي أحدهم الاختصاص بشيء منه، ويسيل منه فاضل بأرض رجل منهم، فأرادوا جمعه في صهريج لينتفعوا به جميعاً: (5) 153-152، 172-171

ـ ماء عين هي بين قريتين لا ملك لإحداهما عليها، إلا أنها أقرب إلى إحدى القريتين، وينتفعون بها جميعاً الانتفاع العام: (8) 33

ـ الماء الغير المتملك الأصل في الأودية يسقي منه الأعلى فالأعلى: (5) 13، (8) 381، (10) 274

ـ الماء في نوازل عشرة أفتى فيها القاضي عياض: (8) 385، 393

ـ ماء كان مجلوباً في قادوس إلى مسجد قديم في مدة قاض وتحت نظره إلى أن عزل، فقام أهل حومة أخرى يدعون انهم غُصبوا ذلك الماء وأنه كان لمسجدهم: (8) 36-37

ـ الماء لا يحاز بالانتفاع: (8) 17

ـ ماء لقوم عليه أرحاء وجنات ومنازل من قديم، ولا يعلم أصله لانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه من الأسفلين: (8) 10

ـ ماء لقوم فسد مجراه وعجزوا عن إصلاحه وأرادوا إجراءه في أرض جار لهم: (8) 398

ـ ماء لقوم لكل منهم شرب معلوم، فأراد جيرانهم أن يشاركوهم فيه لسقي أرضهم: (9) 71-72

ـ ماء ماجل في دار مكتراة، هل هولرب الدار أو للمكتري؟: (5) 86-87، (8) 429-430

ـ ماء مشترك بين قوم أجلى السلطان بعضهم واصطفى رباعهم: (9) 71

ـ ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يتعين لأحد منهم حظ فيه إلا أن بعضهم أعلى من بعض: (8) 383

ـ ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين فيه حظ معين، إن كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ، وإن كان من ماء الأودية فلا حق للأسفل حتى يسقي الأعلى: (10) 274

ـ ماء المطر ينزل في الأشراف والكدى والوطأ وتكون مملوكة لأناس شتى، فيكثر

ويصير وادياً، ويريد أحد أهل الوطأ أن يحبسه ويرده إلى أرض له أخرى: (8) 432

ـ ماء نهر لقوم يقتسمونه بينهم لكل يوم معين، فمنع من تعدى قوماً منهم من حظوظهم وأمكن آخرين من حظوظهم في غير أيامهم: (8) 416-417

ـ ماء الوادي يكون بين قوم وعليه سدود بعضها فوق بعض، وكلهم يغرسون على مائهم، ثم قل الماء فأراد الأسفلون كسر السدود: (8) 402-403

ـ ماءالوادي يكون بين قوم يحرثون عليه، يكثر في الشتاءويقل في الصيف، وعندها إما أن يحبسه الأعلون فيضرون بالأسفلين أو يسيلوه فيضرون بانفسهم: (8) 402

ـ ماء يجري في ثلاثة أنهر، لواحد من أهل الماء جنة في أوله وأخرى في آخره، فأراد أن يأخذ في جنته الأولى من أحد المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره، واحتج بأن لا حرج على أصحاب الماء أن يأخذ حقه مجموعا أو مفرقاً: (8) 433

ـ ماء يجري في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون منه ويشربون، فأحدث عليه بعضهم كرسياً للحدث زاعمًا أن ذلك لا يغيره لكثرته: (8) 395-396

ـ ماء يجري في ساقية بروض باعه صاحبه وأبقى الماء يجري إلى روض له آخر، ودام ذلك خمسين سنة مات في أثنائها وانتقل الماء إلى ورثته، وكان قد نبت على ضفتي الساقية أشجار لأصحاب الروض المبيع، وأراد الورثة دفن الماء في قواديس: (8) 420، 424

ـ ماء يجري من أميال إلى بلدة ومنه شرب أهلها وطهورهم، فاحتاج مجراه إلى اصلاح لم تف به أحباسه وتعذر إصلاحه من بيت المال، فهل يكون إصلاحه على أهل البلدة؟ وهل يُجبرون عليه إن امتنعوا؟: (7) 11-12

ـ الماء يُحازَ بالسبق إليه: (8) 41

ـ الماء يسقي أرض قوم وهو يجري على أرض رجل منهم لأعوام، فيفسده السيل ويستأذنه القوم في إجراء ساقية بأرضه، فيأذن ويكتب عليهم رسمًا بأنه متى شاء منعهم فله ذلك، ثم يبيع فيريد المشتري منعهم مستظهراً بالرسم المذكور: (8) 41-42

ـ الماء يكون للرجل يسقي به، وفيه فضل عنه، فيغرس قوم على ذلك الفضل ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم: (6) 19، (8) 382

ـ الماء يكون لقوم وفيه فضل ثم يقل، ولأحدهم نخل يسير عليه فيقول، مائي يكفيني ولا أعمل معكم في خدمة الماء: (8) 22-23

ـ الماء يكون لقوم يسقون منه على وجوه غير منضبطة، ثم يتفقون على نوب

ـ مستغرق الذمة عتقُه مردود، ووصاياه غير جائزة، ولا تورث أمواله، وسبيلها سبيل الفيء: (10) 421

ـ مستغرق الذمة لا تجوز صدقته ولو كان سليم المكسب: (9) 564

ـ مستغرق الذمة لا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، لا يجوز لأحد من غرمائه أن يقتضي منه شيئاً مما عليه، لأنه لا يدري هل يجب له ذلك أم لا: (10) 462

ـ مستغرق الذمة لبيت المال إذا ثبت ذلك ببينة وكان بذمته ديون أخرى، فبيت المال أحق لأن المال له، وقيل بيت المال أسوة بالغرماء إلا أن تكون أعيان ما بيده لبيت المال: (10) 418

ـ مستغرق الذمة المتوفى إذا قام له شاهد بدين وأبى الورثة الحلف، حلف غرماؤه اليمين المترتبة عليهم، ولا يحلف الورثة إذا لم يبق ما يرثونه عنه: (10) 413

ـ مستغرق الذمة هو من تولّى جباية ظلم كأمناء الأسواق ولو لم يأخذوا لأنفسهم شيئاً، وكذلك الجالسون في الأبواب لضبط المخازن، والماشون في غرامة الدور، والتجار المخالطون للمخزنيين: (2) 58، 60

ـ مستغرق الذم يشتري أرضاً فيبني فيها حوانيت وحمامات، ويكري تلك الحوانيت فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تنهدم: (6) 145

ـ مستغرق الذمة يصنع وليمة عرس ويدعو إليها فلا يسع المدعو أن يتخلف. فهل على المدعو إذا أكل منها تبعة؟: (7) 137

ـ مستغرقو الذمة أصنافهم موثقون ودلالون وصيارفة ومخزنيون وجلاسون، فيهم أقوال أربعة: لا تجوز معاملتهم بشيء، تجوز معاملتهم بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، تجوز معاملتهم فيما علم أنهم ملكوه بوجه جائز، تجوز هبتهم وأكل طعامهم: (12) 63، 66

ـ مستغرقو الذمة الممتنعون باليد القاهرة لا يُحكم لهم بما ليس لهم: (9) 544

ـ مستغرقو الذمة من الأعراب الظلمة في تونس تساهل معهم الفقهاء عند رغبتهم في التوبة فأبقوا ما بأيديهم على أن يكفوا عن قطع السبل واستغرام من تحت أيديهم من المسلمين استقبالاً: (10) 422

ـ مستغرقو الذمة والغاصبون اختُلف في جواز مبايعتهم لأنهم يعطون بقدر ما يأخذون، أويكون ذلك ممنوعاً لتصرفهم في مال الغير بغير إذنهم: (10) 423

ـ المسجد إذا ضاقت غلة حبسه بدأ الناظر برمة ما وَهَى من بنائه، وأتبع ذلك بكسوته فإصلاح حبسه فزيت استصباحه، فإن لم يفضل شيء أذَّن واحد من الجماعة بلا أجر وأمَّ فيه خيرُها تطوعاً: (7) 129

(حرف النون)

(حرف الهاء)

ـ هبة الأب سكنى دار ابنته لزوجها مدة الزوجية نظراً لها لا يلزمها: (9) 138

ـ هبة أب لابنته عدداً معلوما من الدنانير قبل مثلها من صداقها وصرفها في بعض شوارها: (9) 170

ـ هبة استثنى الواهب بعضها على أن يلحق ما استثنى بالهبة بعد موته: (9) 153

ـ هبة امرأة حليها لإخوتها وليس لها غيره إلا كالىء صداقها على زوجها الفقير، فقام يرد الهبة لأنها أكثر من الثلث: (9) 187

ـ هبة امرأة رباعاً لزوجها، فعقد فيها مساقاة ببينة: (9) 125

ـ هبة امرأة شيئاً على وجه الحياء لم تطب به نفسها: (9) 153

ـ هبة امرأة في مرضها صداقها لزوجها وقالت بعد وفاتي، وأشهدت أن بعض الثياب والحلي له، كل ذلك بشهادة شاهد مقبول، ثم صححت ومات الزوج: (9) 144

ـ هبة امرأة لابنها نصيبها الشائع معه في دار، فهدم الولد الدار وبناها وماتت الأم، فقام من زعم أنها لم تزل ساكنة الدار إلى الوفاة، وقال الولد إنها كانت تسكن ربعاً آخر ملاصقاً للدار: (9) 178

ـ هبة امرأة في صحتها لبني ابنها ودفعت الوثائق لأبيهم، ثم مرضت وأوصت بالثلث لبني ابنها وماتت، ولا وارث لها إلا الابن وابنة كانت تبغضها: (9) 178

ـ هبة امرأة كالئها وشرب ماء لزوجها، فأخذ الزوج الماء وسقى به وما فضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة: (9) 125

ـ هبة امرة لابنتها أملاكاً أقبضتها البنت وأشهدت بذلك، وبعد أربعة أشهر رغبت الأم من البنت أن تنفق عليها حياتها، فأشهدت على نفسها بذلك، ثم نازعت الأم في الهبة أنها كانت على شرط الإنفاق لتبطلها: (10) 285

ـ هبة امرأة لابنتها جميع إرثها من زوجها والد الابنة، فحازت البعض وبقي البعض: (9) 160

ـ هبة امرأة لابنتيها وشرطها في العقد أن من ماتت منها فنصيبها للحية: (9) 127

ـ هبة امرأة نصف صداقها لزوجها بشهادة رجل وامرأتين: (9) 143

ـ هبة أم وصي بعض جهاز العرس لابنتها، واشترطت أنها متى فوّتت شيئاً منه فهي راجعة في الهبة: (9) 127

ـ هبة بإشبيلية اختلف فيها المشاورون: شرط الواهب أيوب إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها من غير ولد رجعت الهبة إلى حفيدته. . : (9) 133

الواهب، فلا يمين عليه لكونه خرج عن ملكه، وقيل يحلف: (10) 349

ـ هبة رجل عبداً لِيُفكَّ به أسيران بدار الحرب، فانتدُب لذلك رجلان وبحثا عنهما هناك عامين وأشهراً فوجد أحدهما وفُدي ولم يوجد الثاني، فأراد وليه أخذ نصف العبد: (9) 151

ـ هبة رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه له من نفسه، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات: (9) 139

ـ هبة رجل في صحته لابنته رباعاً وسلط عليها حكم الاعتصار، وأشهد لابنته أن امها تصدقت عليها بمائة مثقال: (9) 130

ـ هبة رجل في صحته ما في تابوت مقفول دون أن يشاهد العدول ما فيه، فمات ووُجد فيه حلي وثياب: (9) 187

ـ هبة رجل في مرضه الذي توفي منه أكثر من ثلثه بعد أن استأذن الورثة فأذنوا له وفيهم زوجته، فسكتت بعد الوفاة إلى أن توفيت فقام ورثتها يريدون أن يردوا ذلك: (5) 132

ـ هبة رجل لآخر ديناً له على غائب، فوكل الموهوب له رجلاً يمضي إلى قبضه، يحلف الواهب أن الدين باق له على الغائب: (10) 442

ـ هبة رجل لابنته حجرة، وخرج في مركب الحج ولم يرجع المركب، فإن لم تخرج الهبة من يده فهي باطلة، وتورث الحجرة إن صح موته: (3) 302-303

ـ هبة رجل لابنته الصغيرة داراً حازها لها، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صيّر الدار إليه وقبض عنها مائة مثقال: (9) 128

ـ هبة رجل لابنتيه الصغيرتين بالإشهاد في صحته جميع ما عنده من حلي وفرش وطعام: (9) 123

ـ هبة رجل لابنه داراً فيها بيت له بابان صغرى وكبرى، وخلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور: (5) 138

ـ هبة رجل لابنه الصغير شيئاً قبضه عنه، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والابن بالغ: (9) 145

ـ هبة رجل لابنه الصغير مالاً ابتاع له به داراً، ثم مات الأب وقد بلغ الابن ولم يحز الدار: (9) 149

ـ هبة رجل لابنه الصغير ناضاً أخرجه عن يده لمن يقبضه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل عام: (9) 146-147

ـ هبة رجل لابنه الصغير، وعمّر الأب من الهبة الثلث فما دون: (9) 148

ـ هبة رجل لابنه عقاراً، ثم باع لآخر أملاكاً وأشهد أنه لم يستبق لنفسه حقاً ولا ملكاً إلا باعه: (9) 129

(حرف الواو)

ـ وكيل جعل له الإقرار والإنكار يطلبه الخصم في الجواب فيقول حتى أشاور موكلي، أجبر على الجواب إن كان عنده علم به من موكله، وإلا أمهل بما لا يلحق ضرراً بالخصم: (10) 319

ـ وكيل جعل له موكله توكيل من يرى توكيله، ويتضمن القبض وغيره، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله، عليه أن يدفع لأي واحد منهما ويبرأ: (10) 332

ـ وكيل حبس حوسب فزاد دخله على خرجه بدنانير ادعى أن بعضها لم يقبضها من السكان، واعترف بعضهم بذلك ولم يوجد معترف بالباقي، واطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام: (10) 329

ـ وكيل طلبه موكله بما قبض له من ثمن بضاعة باعها له، فالقو قول الوكيل أنه دفع للموكل، إلا أن يكون بحدثان القبض فالقول قول الموكل مع يمينه: (10) 290

ـ وكيل على بيع ثياب نقداً خرج بها إلى بلد آخر وباعها إلى أجل إذ لم يجد من يشتريها نقداً، وكتب إلى صاحبها يعلمه بذلك، ثم مات المأمور وادعى وارثه على صاحب الثياب أنه أمره ببيعها إلى أجل إن لم يجد نقداً: (10) 337

ـ وكيل على بيع زريعة حناء أخبر المشتري أنها نابتة فلم تنبت، فقام المشتري على الوكيل وأقر بأنها الزريعة التي باع وأنكر الموكل: (10) 327

ـ وكيل على حقوق رجل غائب بعد أن شهد على التوكيل عند القاضي، فأبى بعض الغرماء من دفع الحق إلى الوكيل إلا بعد الإعذار إلى الموكل، قُبل إن كانت الغيبة قريبة، ويلزم الغريم ضامن المال: (10) 340

ـ وكيل على الخومة والإقرار والإنكار (محمد بن شخيص) أقر على موكله أنه رضي من أخيه بأخذ خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، رُدّ عليه إقراره وزُجر أشد الزجر: (10) 322-323

ـ وكيل على قبض بقية ثمن دار باعها الموكل ورجع لبلده، ثم توفي بعد سنين فطلب ورثته بقية الثمن وادعى وصوله، فهو مصدق لا سيما إن طال الأمر وكان مأموناً: (10) 329

ـ وكيل غائب على دفع عدد من الدنانير لشخص معين، وفي البلد سكك مختلفة، ووقت الكتب الوصول سكة واحدة، تصرف على سكة يوم الكتب والوصول، وإلا قُضي بالغالبة: (10) 328

ـ وكيل غائب على القيام بعيب في سلعة اشتراها بمحضره، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة بل من آخر فلزمته اليمين، فردها على الغائب، هل

(حرف الياء)

- يهودي مطالب بمظالم من يهود ببينة يهود، رغب في التحاكم عند المسلمين لأن له بينة بعدول المسلمين: (10) 56

- يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي عند اليهود أو المسلمين: (10) 128-129

جرد مفردات
فهرس نوازل الجامع

(أ)

(ب)

فهرس أبجدي
لنوازل الجامع(*)

(*) المراد بالجامع الجزآن 11 و 12. انظر الهامش رقم 1 من الجزء 11، ص 5.

الوحي على خلاف ما هو به لعصمته، لكن رؤيا الأنبياء وإن كانت وحياً وصدقاً فإنها تختلف في الدلالة على المراد: (12) 287-288

ـ آية: **اسْتَغْفِرْ لَهُم أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُم إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِين مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُم.** جي بالسبعين على جهة المبالغة في أنهم لا يغفر لهم، لأن السبعة منتهى التأكيد عند العرب. ولما قال النبي عليه السلام: لأزيدن على السبعين، نزل الناسخ: **سواءٌ عليهِمُ أَسْتَغْفَرْتَ لهمُ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُم**: (12) 285

ـ آية: **الذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُون.** لا تدخل فيها مصيبة الذنوب ولا يستقيم المعنى، لأن من لم يحبس نفسه عن مفارقة الذنوب، أيُّ صبر له وقد أعطى هواه ما مال إليه واشتهاه؟ إلا أن يؤول على حبس النفس عن الاسترسال: (12) 274-275

ـ آية: **أليس مِنكُم رجلٌ رَشِيد.** . حكاية عن لوط. همزة الإنكار أفادت أن يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد يكفكم عما أنتم مرتكبون له من الفحشاء: (12) 285

ـ آية: **إن امَّهَاتُهُم إِلاَّ الَّي وَلَدْنَهُم.** المُظاهر معنى لفظة إنشاء، لكن صورته صورة الخبر، لذلك ورد النفي في قوله: ما هنّ **أمَّهَاتِهِم** تكذيباً له بحسب الصورة وتقبيحاً من جهة المعنى: (12) 287

ـ آية: **إنا نحنُ نزَّلْنا الذِّكْر وإنَّا لَهُ لَحَافِظُون.** هل الحفظ عن الاختلاف والزيادة والنقصان؟ أو الحفظ في القلوب والمصاحف؟: (11) 22

ـ آية: **إن ربي لطيفٌ لِمَا يَشَاء إنَّهُ عليمٌ حكيم.** اللطيف: الخالق أو العالم بخفيات الأمور، ودخول اللام على ما يشاء لإشراب لطيف معنى فاعل، أي فاعل لما يشاء على وجه اللطف تفضلاً منه لا إيجاباً عليه، خلافاً للمعتزلة: (12) 283

ـ آية: **إنَّ اللَّهَ لا يَأمُرُ بالْفَحْشَاء.** والفحش عند أهل السنة: المنهيُّ عنه شرعاً، فيصير: إن الله لا يأمرُ بما نهى عنه. لكن لفحش والفحشاء أيضاً ـ هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلاً، والقبيح من قول أو فعل. وأكثر المفسرين على أن الفاحشة في الآية: ما كان عليه الجاهليون من الطواف عراة: (12) 73-74

ـ آية: **إنَّ الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.** لا تتناول الكفر

بالرسول واليوم الآخر في الظاهر، وهو مما لا يغفره الله، لكنها عند المحققين متناولة له قطعاً، لأن اعتقاده الفاسد في الأصل إشراك: (12) 233

ـ آية: **إنَّ هَذَا القُرآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ** تدل على وجوب العمل بالراجح، وحكي الإجماع عليه. هكذا فهم أبو عبد الله المقري، وخالفه أبو الفضل بن الإمام بأن **يَهْدِي** تُحمل على أن تكون بمعنى تدعو، وأقوم ليس على التفضيل: (12) 335-336

ـ آية: **إنِّي جاعِلُكَ للنَّاسِ إمَاماً**، استشكال عبارات للشاذلي في الحزب الكبير وحزب البحر. المتعلقة بهذه الآية: (11) 192-193

ـ آية: **بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسَالاَتِه**. سئل عنها أبو عبد الله المقري بظاهر قسنطينة متوجهاً للحجاز، فذاكر فيها قاضي تونس ابن عبد السلام، فقال: وإن لم تبلّغ في المستقبل فما بلغت في الماضي، لأن الرسالة مرتبطة بعضها ببعض كالصلاة مثلاً: (12) 343

ـ آية: **تُبْتُ إليكَ وَأنا أولُ المُؤمِنِين** حكاية عن موسى بعد إفاقته من الصعقة وعلمه أن الرؤية لا تكون في الدنيا، والأنبياء هم أول المؤمنين لأنهم أول من يتلقى الأحكام عن الله تعالى: (2) 280-281

ـ آية: **ثمانية أزواج مِنَ الضَّأْن اثنين.. قُلْ الذَّكَرَيْنَ حَرَّمَ أمِ الأُنْثَيَيْنِ أمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أرْحَامُ الأُنْثَيَيْن**. جاءت مبينة لافترائهم ومبكتة لهم، إذ كانوا مضطربين في التحريم، يحرمون الذكور تارة والاناث أو ما اشتملت عليه أخرى: (12) 276

ـ آية: **ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأتِينَكَ سَعْيا**، ولم يقل طيراناً كما هو شأن الطير، لأنه قد لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء بعضها لبعض، فقال سعياً ليكون أثبت له في النظر: (12) 345

ـ آية: **ثُمَّ أوْرَثْنا الْكِتَابَ الذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبَادِنا**. عشرون أسئلة أوردها مفتي تونس الرصاع وأجاب عنها تتعلق بألفاظ الآية ومعانيها: (11) 323-335

ـ آية: **ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم لِيَتُوبُوا**. إذا قلنا بوجوب قبول التوبة فليس ذلك عقلاً بل سمعاً، وليس واجباً عليه تعالى قبول توبة التائب، ويحتمل أن القبول وقع عند توبتهم وتأخر الإخبار إلى وقت نزول الآية: (12) 285

ـ آيـة: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّه. أفعـل تفضيـل ضيغت من أقسط الـربـاعي بمعنى عـدل، لا من قسط الـثـلاثي بمعنى جـار، وذلـك مخـالف لنص سيبويه، لكن بعض المتأخرين فـرق بين همزة أفعل، فأجاز صـوغ أفعل التفضيــل والتعجب من التي ليست للتعدية: (12) 279

ـ آية: سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ صابِراً. قالها موسى للخضر ثم لم يصبر، مع قول سليمان عليـه السلام: لأطـوفن الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة بولد يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن فلم تلد منهن إلا واحدة شق ولد. قال رسول الله ـ صلى الله عيه وسلم ـ لو قال إن شاء الله لقاتلوا كلهم، شرح هذا الاشكال: (2) 343-346

ـ آية: فَرِهَانٌ مَقْبُوضَة فإنْ امِنَ بَعْضُكُم بَعْضــاً. يقتضي أن قبض الـرهن مخالف لـلأمانـة، لأن الظاهـر كونـه مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص، فالرهن كالكتب، جعل الرهن بدلاً منه توسعة على الناس: (12) 338

ـ آية: فَظَلْتُم تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُغْرَمُـون. قيل معنى تفكهون: تعجبون أو تندمون أو تتـلاومـون أو تفجعـون، ويختلف تأويل معنى الآية باختلاف تقدير معنى كل فعل منها. وقرىء: تفكنون أي تندمون: (12) 282-283

ـ آية: فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الآفِلِينَ. الأفول هو أظهر الصفات الدالة على حـدوث الكـوكب والقمـر والشمس، ولذلك استدل به ابراهيم. وقيل إن قومه كانوا أصحاب نجوم يعتقدون قوة تأثير الكوكب عند ظهوره وضعفه عند أفوله فخاطبهم بذلك: (12) 284

ـ آية: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه. إنعام الله على عبـاده مع مـا هم عليه من المخالفات أخذاً من إشارة هذه الآية: (11) 186-187

ـ آيـة: قُل لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَـٰوٰتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّه. معنـاهـا لا يعلم ذلك استقبالاً وعلم إحاطة إلا الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات بعلم ما في غد فحصلت بإعلام الله لـلأنبيـاء والأوليـاء لا استـقـلالا: (12) 376

ـ آية: قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي. والكلمات محمولة على ظاهرها لا على المعلومـات، لأن معلومـاتـه تعالى لا نهاية لها: (12) 284

ـ آية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عذاباً مِنْ فَوْقِكُم.. فسرهـا المقري

تفسيراً جيداً استصوبه أبو الفضل بن الإمام، إلا أنه قال إن ذلك للسهيلي في **الروض الأنف**، واعتذر عن المقري بالحفظ والنسيان: (12) 337-338

ـ آية: **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَار**. الإدراك حقيقة: اللحاق للشيء والإحاطة به، أي لا تلحقه الأبصار ولا تحيط به، وهو يدركها ويحيط بها. وتخصيص الأبصار إما لأن من شأنها الإحاطة بغيرها، وإما لما اشتملت عليه من بديع التركيب: (12) 286-287

ـ آية: **لا يَطْعَمُهَا إلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم**. الظاهر عود الضمير على المشركين، يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء. ولا يرد عليه ادعاؤهم نسبة التحريم إلى الله تعالى بدليل: **بِزَعْمِهِم وافْتِراءً عَلَى اللَّه**: (12) 275-276

ـ آية: **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**. سئل عنها أبو يحيى الشريف التلمساني فأجاب بجواب مطول شرح فيه المغفرة والذنب وتعلق المغفرة بالذنب وحقيقة الفتح: (12) 240 - 254

ـ آية: **ما اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الَهٍ إذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلاَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْض**. الآية دالة على نفي اتخاذ الولد لأنه من جنس الوالد، فلو اتخذ ولداً لكان إلهاً، ولو كان معه إله للزم الفساد لتنازع الرياسات: (12) 287

ـ آية: **مـا أَصَـابَ مِن مُصِيبَـةٍ في الأرْضِ** . ترتب الأسى والفرح على سبق المصيبة والفرح في كتاب، تأويل لابن عباد: (11) 184-185

ـ آية: **وإذْ يُرِيكُمُوهُمُ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُم قَلِيلاً ويُقَلِّلُكُم فِي أَعْيُنِهِم**. وقعت الموازاة في هاتين الآيتين بين ما أُريه المؤمنون وما أُريه المشركون، ولم يكرر التفصيل الوارد في الآية الأولى ويذكر في الثانية للإيجاز: (12) 288

ـ آية: **واسْأَلْ مَنَ ارْسَلْنا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا**. كيف يؤمر بسؤالهم وقد انقرضوا؟ ذكر المفسرون فيها ثلاثة أوجه: (2) 330-331

ـ آية: **وإنَّ الذِينَ لا يُؤمِنُون بِالآخِرَة**. دليل على جواز التبشير بمصاب العدو والفرح به وإن كان أخروياً. واختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين بكفر الداعي، ورده محمد المقري بآية:

أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي.. فخطاه أبو الفضل بن الإمام: (12) 336-337

– آية: وإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ.. أي يوقفكم عليه ويقرره عليكم فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. ولا يلزم من السؤال عن الشيء التكليف به والمطالبة بفعله أو تركه، فلا منافاة مع آية: لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا: (12) 341

– آية: وإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِه تدل على أن الجمادات تسبح، ويعضده حديث شهادة الجمادات للمؤذن يوم القيامة، خلافاً للأصوليين القائلين بأن الجماد لا يسبح: (12) 335

– آية: وتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى. نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا زاد ويتكففون ويقولون نتكل، فأُمروا بالتزود، وفي نفس الوقت أُمروا بالتزود بالتقوى التي هي من الخيرات الموصلة إلى الله تعالى: (12) 289

– آية: وَجَدتُها وَقَوْمَها يَسْجُدون لِلشَّمسِ مِن دُونِ اللَّهِ حكاية عن الهدهد، ولا ينطق بمثل هذا المعنى إلا ذو عقل. وقالوا: لما ملَّك الله سليمان أجناس الحي الأربعة: الجن والإنس والطير والوحش، خلق للطير والوحش عقولاً ليتم انتظام ملكه معجزة، كنطق الجمادات للنبي عليه السلام: (12)279

– آية: وُجوهٌ يومئذٍ ناضِرَةٌ.. ووجوهٌ يومئذٍ باسِرَةٌ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِها فاقِرة. فيها حكاية عن حال المؤمنين والكافرين قبل استقرار كل من الفريقين في الجنة أو النار، لا يَرِدُ عليه أن نظر المؤمنين لربهم لا يكون إلا في الجنة لثبوت الرؤية قبلها: (12) 280

– آية: وسِراجاً مُنِيراً. استشكال لفظ السراج، ولم يقل شمعاً ولا قمراً ولا شمساً، في مناظرة نصراني ومسلم بموكب عظيم بالمشرق: (11) 292

– آية: وقد أحسن إِلَيَّ إذ اخْرَجَنِي مِنَ السِّجن وجَاءَ بِكُم مِنَ الْبَدْوِ. لماذا لم يقل أخرجني من الجُب لأنه أعظم. أعرض يوسف عن ذكر الجب خوف أن يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوا، وكان بعيد العهد بالجب بخلاف السجن: (12) 223-225

– آية: ولَنْ تَفْعَلُوا فيها إخبار بغيب على قول ابن عطية والزمخشري، وعقَّب المقري بأن ذلك لا يكون إلا عند من جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً

لهم وإنما صُرفوا عنه، وأما على مذهب الجمهور أن ذلك ليس في مقدورهم البتة فلا يكون فيه إخبار بغيب. وتعقب ابن الإمام هذا الكلام: (12) 341

ـ آية: ولو رُدُّوا لعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْه. أخذ منها أن الله عالم بما لا يكون، لكنها تحتمل أنهم بحسب ما جُبلوا عليه من الكفر بحيث يقال فيهم ما يقال في التخاطب: لو ردوا لعادوا، وتحتمل أنهم لما كانوا من قبضة النار لم يكن لهم إلا أن يعملوا ما اقتضته لو عادوا، ويحتمل أنهم جُبلوا على صفات كفرية لا ينفكون عنها: (12) 276-278

ـ آية: وما كُنتُ لَدَيْهِم إذْ يلْقُون أقْلاَمَهُم.. قال الزمخشري: تيقنوا أنه ليس من أهل السماع والقراءة، وأنكروا الوحي فلم تبق إلا المشاهدة فنفوها، خالفه المقري بأن المعنى إنا أوحينا إليك الوحي المبين الذي لو كنت شاهداً لهذه الأمور لم تعلم بالمشاهدة أكثر مما أوحينا إليك، واعترض ذلك ابن الامام: (12) 339

ـ آية: وما مَنَعَنَا أن نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إلاَّ أنْ كَذَّبَ بِهَا الأوَّلُونَ. مع حديث: ما بُعِثَ مِن نَبِيءٍ قَبْلي إلاَّ أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَر.. فيهما سر رفع العذاب العام والمسخ وغير ذلك مما نال الأمم المتقدمة: (12) 333-334

ـ آية: وهُوَ الذِي خَلَقَ السَّمَاوات والأرْضَ فِي سِتَّةِ أيّام.. ورد أن أولها الأحد، والأيام عندنا معروفة بطلوع الشمس وغروبها، ولا شمس آنذاك ولا قمر، زيادة على ما قيل من أن اليوم من ألف سنة. أُجيب بأن اليوم عبارة عن امتداد زمني معقول، فيكون المعنى في أزمان سنة: (12) 281-282

ـ آية: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم. سئل عنها المازري فأجاب بأن المخلوق إذا حذق صنعة وعملها سهل عليه أن يعملها ثانية ما لم يطرأ عليه نسيان فيشق عليه تعلمها، فدلت الآية على أن الله منزه عن أن يشبه المخلوقين فيطرأ عليه مثلهم نسيان: (12) 344

ـ آية: ويَزْدَادَ الذِينَ آمَنُوا إيماناً.. وأما الذين آمنوا فَزَادَتْهُم إِيمَاناً. مذهب جمهور السلف والمحدثين أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وجمهور المتلكمين يرون أن نفس الإيمان لا يزيد ولا يقنص وإلا كان شكا وكفرا: (12) 377

ـ آية: يا قَوْمَنَا أَجِيبوا داعِيَ اللّهِ وَآمِنُوا بِهِ. هل يدخل مؤمنو الجن الجنة؟

(حرف الثّاء)

(حرف الرّاء)

ـ الصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وردت بروايات ثابتة عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما، منها: **قُولُوا اللَّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَى آلِ مُحَمَّد كما صلَّيْتَ على إبراهيم. . :** (12) 380

ـ الصلاة على النبي عليه السلام قيل إنها أفضل من الفرض، لأ الله ذكرها وصلَّى بنفسه وثنَّى بملائكته وأمر بها عباده، بخلاف الفرائض الأخرى التي أوجبها على عباده: (11) 289-290

ـ الصلاة على النبي عليه السلام يجوز أن يزاد فيها: سيدنا ونبينا، بل ذلك زيادة عبادة وإيمان: (11) 81

ـ الصوف لباسه للشهر مرغوب عنه كرهه مالك، وأقبح منه لباس المسوح والثياب السود، وكذلك الإفراط في التقشف والتبتل، لَا رَهْبَانِيَةَ فِي الإِسْلَام: (12) 364-365

ـ الصوفية استنكرها الفقيه الحفار وقال إن مفسدتهم فشت في الحصون والقرى. . استخلفهم الشيطان على حل عُرى الإسلام وهدم قواعده: (11) 42، 46

ـ الصوفية كانوا معروفين بهذا الاسم في عهد مالك، سئل عنهم: يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ويقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ أمجانين؟ وقال: ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا: (11) 41

(حرف الضاد)

ـ ضعيف الأقوال لا يُفْتى به ولا يُحكَم، وإنما العمل بالمشهور أو الراجح. والمازري بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور، وعاش 83 سنة: (12) 5

(حرف الطّاء)

ـ الطار المزيج الضربُ به وبالأكف ليس بحرام، إلا أن يقترن بحرام فيحرم بسببه، وأباح الشرع في العرس بعض اللهو: (11) 108

ـ طعام العرس أو الخطبة الذي يصنعه ولي المرأة أو يكون مشترطاً على الزوج وإجابة الدعوى إليه مرغب فيه. أما من يطلب أن يكافىء ذلك بطعام آخر إذا زَوَّجَ هو وليته فحرام، لأنه طعام بطعام إلى أجل. وكذلك إذا أهدى للداعي ذهباً أو فضة أو طعاماً: (11) 223

ـ طلب العلم مع تعطيل الكسب والأخذ من أيدي الناس الزكاة والصدقة والفتوح بسؤال أو بغير سؤال غيرُ لائق، لأن التكسب واجب على القادر: (11) 220

ـ الطيب مرغب فيه لا سيما في الأعياد والجمع ومجامع الناس، إلا استعطار المرأة عند خروجها: (11) 65-66

ـ طي بساط مقامات النبوة عبَّر به ابنُ أبي جمرة المرسي في أن الأتباع يترقون في مقامات الأولياء ما عدا

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

والأعوام، وإن قل التخلف فلا حرج في أخذ الأجر: (11) 12

ـ المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت الضرورة إليه، كالقعود فيه على غير وضوء: (11) 11

ـ المسجد يجوز فيه الفصد والحجامة بشرط التحرز من تلويثه، وقراءة الحساب وإعراب الأشعار الستة، وادخال ظروف للبول لمن اضطر إلى المبيت بـه: (11) 13

ـ المسجد يجوز فيه المشي بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق ألاّ نجاسة فيها، وإلا حرم إن كانت النجاسة رطبة أو مشى على رطب أو انفصل بالمشيء شيء منها: (11) 7

ـ المسجد ينهى عن البصاق فيه ولو ما يخرج مع النخامة مثل رؤوس الابر: (11) 100

ـ المسجد ينهى عن البيع والشراء فيه، وبسط التين في صحنه للشمس، لأن المساجد إنما بنيت للعبادة: (11) 97

ـ مسح الوجه بعد التلاوة له أصل في أحاديث صحيحة: (11) 69-71

ـ المشهور اختلفوا فيه، فقيل هو ما قوى دليله، كإجازة مالك أكل الصيد ولو أكلت الكلاب منه، وقيل ما كثُر قائله بأن تزيد نقلته على ثلاثة: (12) 37

ـ مصادرة الإمام أموال بعض الرعية زجراً لهم عن إسرافهم وتبذيرهم أو إفسادهم غير مشروعة، فالعقوبات والتعزيرات الشرعية معروفة وليس منها المصادرة: (11) 137

ـ المصافحة حسنة لحديث: **تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ**، ولحديث: **تمامُ التَّحيةِ بَيْنَكُم المُصافحةُ**. وعند الشافعي أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي: (11) 52

ـ المصحف كتابتُه ـ في رأي مالك ـ لا تكون على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم، وإنما يكتب على الكتابة الأولى، ولا مخالف له من علماء الأمة: (11) 293

ـ المصروع كالنائم ما ينطق به هو من كلامه لا من كلام الجن، وإخباره بالغيب من انعكاس ما في اللوح على مرآة القلب إذا ركدت الحواس بالصرع أو النوم: (11) 23

ـ المَعادُ يجب الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى التفاصيل، لأنها ليست بمعلومة لنا، وقد تقرر في الشرع ألاّ تكليف إلاّ بما هو مقدور للعبد ومعلوم له، ولو أنه نُسب للأشعري جوازُ التكليف بما لا يطاق تجويزاً عقلياً فقط: (12) 236، 240

ـ المعجزات تتميز عن الكرامات بمقارنة دعوى النبوءة مع التحدي، ويعلم قطعاً أنه لم يتفق في كرامة ولي انفلاق البحر

يجزىء تقليد ما عرفه من الشيوخ من تقديس الله وتنزيهه؟ أم لا بد من النظر في الدليل والبحث في أدلة المتلكمين: (11) 269

ـ الوهبية الخوارج سكنوايين أظهر أهل السنة وأظهروا بدعتهم، لا يُهدم مسجدهم، إنما يُخلى منهم ويعمر بأهل السنة، ويُسجنون ويضربون إن لم يتوبوا: (11) 168-169

(حرف الياء)

ـ اليهود هداياهم في أعيادهم رغائف للمسلمين، يُكره قبولها منهم، وقيل يحرم: (11) 111-112

ـ يهودي جار لمسلم، لا بأس أن يعامله بلين ليس فيه تعظيم له ولا تشريف، وأن يقضي له حاجة لا مأثم فيها، والأسلم عدم مخالطة من على خلاف دينك: (11) 301

ـ يهودي سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن ثلاث مسائل في الفلسفة والديانة المقارنة بين الإسلام واليهودية: (11) 154

جرد مفردات
فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية

(أ)

فهرس أبجدي
للإشارات التاريخية والاجتماعية

(حرف الألف)

- ابن الرقيق المؤرخ مُختلِق لا يُقبل خبره: (10) 123
- ابن زهر غصبه ابن عباد مجشراً، واستحقه أحد أحفاده من يد ورثة مشتريه. انظر: ابن عباد.
- ابن سراج قاضي الجماعة بغرناطة اختلف مع فقهاء الجزيرة في مسألة جارية، وانتشر القول فيها إلى العدوة: (5) 281، 289
- ابن السقاء قيم دولة ابن جهور أفتى الفقهاء بعدم تنفيذ وصاياه إلا فيما علم ملكه له، لأنه كان من أهل الاستطالة في الأموال والاستبداد بها، وكان مُقِلاً وتوفي مثرياً: (9) 255
- ابن شنبوذ المقرىء البغدادي كان يقرأ بحروف شواذ، فأُحضر لدى علي بن مقلة وزير الراضي عام 324، وناظره الفقهاء فتاب بالمجلس وأشهد عليه بعد أن حُبس وضرب: (2) 97، 134
- ابن الصديقي القرطبي الكاتب الموسر في بلاط بشير العامري صاحب الثغور ووصيته وشيء من أخبار فتنة الأندلس نقلاً عن متين ابن حيان: (9) 400، 404
- ابن الضابط السفاقسي قُتل بسفاقس مع جماعة من الفقهاء من طرف النصارى سنة 543: (2) 274
- ابن عباد غصب مجشراً لابن زهر، وقام أحد أبناء زهر بعد وقت طويل لاستحقاقه ممن هو بيده بالشراء من ورثة ابن عباد: (10) 56
- ابن عبد السلام أكد في القرن السابع ما كان معروفاً قبله بقرنين من انعدام الاجتهاد بالمغرب. انظر: الاجتهاد في المغرب.
- ابن عرفة استُفتي في قضية قتال الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر امراء عرب المغرب الأوسط سنة 796: (2) 435، 439، (6) 153، 156
- ابن عرفة تحدث في مختصره عن الشرف من قبل الأمهات وشيوعه في أول القرن الثامن. انظر: الشرف.
- ابن عرفة كان يُلقي دروساً في الحديث بتونس في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بحضرة شيوخ أقطار المغرب الثلاثة: (1) 303
- ابن غازي وقضية زوجته زيرارة التي أوصى لها صهرها ابن الصباغ بالثلث على أن ترده على ابنتها زوجته بنت زغبوش، ثم اعترفت زرارة: (10) 246-247
- ابن القاسم اختلف فقهاء تلمسان فيه بحضرة السلطان هل هو مقلد أو مطلق الاجتهاد؟ انظر: أبو تاشفين.
- ابن مالك المفتي يخرج مرابطاً في سبيل الله إلى بطليوس، فيُستفتى بها ويُفتي: (10) 382

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدّال)

(حرف الراء)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

ـ ليلة المولد وليلة القدر أيهما أفضل، جرت مناظرة في ذلك بمجلس سلطان تونس أبي العباس. انظر تونس جرى.

(حرف الميم)

ـ مالقة نزلت بها نازلة عام 702 في شأن مؤذن يصعد على منار فيطلع على منزل رجل بتلك الجهة، فأفتى ابن منظور في ذلك بفتوى مطولة: (8) 470 - 487

ـ المالكية تركزت في افريقية لما ولي سحنون والحارث القضاء وفرقا حلق جميع المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، ومن ثم صار الحكام يمنعون الافتاء بغير مذهب مالك، ويؤدبون على ذلك: (12) 26

ـ المالكية في المدينة المنورة، ذكر ابن تيمية في كتابه في الرد على الإمامية، أنها لم تزل فيها إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك: (2) 450

ـ المالكية لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج عنها ولا الأخذ بغيرها من المذاهب، وبلغ القاضي إسماعيل درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب مالك: (2) 169-170

ـ المتين لابن حيان يتحدث عن فتن الأندلس. انظر: ابن الصديقي.

ـ المدجنون بالأندلس قضاتهم لا يصح خطابهم لغير بلدهم لعدم صحة ولايتهم: (10) 66-67

ـ المدجنون بمرسية جرت بين فقيههم الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة والرهبان مناظرة أيام محنة أهلها بالدجن: (11) 155، 158

ـ مدرسة فيها بيت له فائدة تُعين على طلب العلم، وجده طالب غير صالح لسكناه فصيره لمن يسكنه من الطلبة وابتغى بيتاً آخر في مدرسة أخرى لا فائدة له سوى السكنى. ووقع التساؤل عن إمكان الجمع بين البيتين: (7) 263

ـ مدرسة لها أوقاف فضاق خراجها عن مرتبات القومة عليها من إمام ومؤذن ومدرس وقيم، ومعهم طلبة يسكنون بها. هل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة وما فضل يكون للطلبة؟ أو يتحاصّ الجميع على الخراج؟: (7) 17-18

ـ المدرسة النظامية ببغداد كان علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا مدرساً بها سنة 475. انظر: الطبري.

ـ المدرسة يتخذ فيها أناس متزوجون بديارهم ولهم صناعات وأعمال بيوتاً للاختزان والراحة في بعض الأوقات، ولا يحضرون مجلس علم ولا قراءة، فيراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم: (7) 7

ـ المدرسة تصير بيوتها خالية لقلة من يريد سكناها. فهل لمن لم تجتمع فيه شروط المحبس أن يسكنها؟: (7) 86

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق(*)

(*) حذفنا أرقام الأعلام التي تجاوزت 500 رقم، واكتفينا بعبارة: (كثير في جميع الأجزاء).

الأبـاء

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الدال)

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الصاد

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

حرف الفاء

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

ـ يحيى بن قاسم: (2) 142، 144، 149، (7) 418

فهرس الأماكن

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

(حرف الخاء)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس الكتب
المذكورة في متن المعيار

(حرف الألف)

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

